٣٣٤
٢٧٤ اداع

جامعة عين شمس
Ain Shams University
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدمة من الباحث
عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

لأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر	**رئيساً**
ستاذ القانون العام ورئيس جامعة القاهرة فرع بني سويف سابقاً	
لأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب	**مشرفاً وعضواً**
ستاذ ورئيس قسم القانون العام بالكلية	
لأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود	**مشرفاً وعضواً**
ستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بالكلية	
لأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين	**عضواً**
..انون العام بالكلية	

T07-01316

٢٠٠٩ م

٣٤٧٤ ادارى
٦٣٣

جامعة عين شمس
Ain Shams University
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

مقدمة من الباحث
عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر ستاذ القانون العام ورئيس جامعة القاهرة فرع بني سويف سابقاً	رئيساً
الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب ستاذ ورئيس قسم القانون العام بالكلية	مشرفاً وعضواً
الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود ستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بالكلية	مشرفاً وعضواً
الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين قانون العام بالكلية	عضواً

T07-01316

٢٠٠٩ م

٣٧٤/٧

جامعة عين شمس
Ain Shams University
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين

(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر رئيساً
أستاذ القانون العام ورئيس جامعة القاهرة فرع بني سويف سابقاً

الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب مشرفاً وعضواً
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بالكلية

الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمود مشرفاً وعضواً
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بالكلية

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين عضواً
أستاذ القانون العام بالكلية

٢٠٠٩

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الطالـــب : عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

عنوان الرسالة : الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين

(دراسة مقارنة)

اسم الدرجـــة : دكتوراه

لجنة الإشراف :

- **الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر** رئيســـاً

أستاذ القانون العام ورئيس جامعة القاهرة فرع بني سويف سابقاً

- **الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح البـــاب** مشرفاً وعضواً

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بالكلية

- **الأستاذ الدكتور / سيد أحمد محمـــود** مشرفاً وعضواً

أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بالكلية

- **الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين** عضـــواً

أستاذ القانون العام بالكلية

تاريخ البحث : / / ٢٠٠٩

الدراسات العليا

ختم الإجازة

أجيزت الرسالة

بتاريخ / / ٢٠٠

موافقة مجلس الكلية

موافقة مجلس الجامعة

٢٠٠٩

كلية الحقوق

قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الطالـــــب : عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة

اسم الدرجـــة : دكتـــوراه.

القسم التابع له : القانون العام.

اسم الكليـة : الحقـــوق.

الجامعـــة : عين شمـــس.

سنة التخـرج : ١٩٩٩

سنة المنـــح : ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

(آل عمران: ١٠٤)

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى من أعطتني فلم تبخل ودعت لي فاستجاب الله لها ...

والدتي الغالية.

إلى قائدي ومعلمي ومثلي الأعلى ...

والدي العظيم.

إلى سندي وعوني في الحياة ...

أخواني الأعزاء جميعا.

إلى من شاركتني بصبرها وإيمانها كل لحظات عملي ...

زوجتي العزيزة.

إلى نور قلبي ومهجة فؤادي ...

أبنائي بتول وعبد الله.

إلى من أكرم منا جميعاً ...

شهداء الثورة الفلسطينية العملاقة جميعا.

إلى كل من آزرني ومد يد العون لي ولو بالكلمة أو الدعاء.

الباحث

شكر وتقدير

بعد الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم القائل "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل**"، ومن باب رد الجميل إلى أهله وإحقاقا للحق واعترافاً بالجميل، **أتقدم بجزيل الشكر والتقدير** إلى الأستاذ العالم الجليل الدكتور **ربيع أنور فتح الباب**، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذي لم نعرف عنه إلا التواضع وسعة الصدر، وقد كانت لإرشاداته العلمية بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على هذه الصورة، فجزاه الله عني كل خير وله مني أعظم آيات الشكر والثناء، وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعةً في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى الأستاذ العالم الجليل الدكتور **سيد أحمد محمود** أستاذ ورئيس قسم المرافعات ومدير مركز تحكيم حقوق عين شمس، فقد تعلمت منه بدايةً تواضع العلماء ورفعتهم، وأن البحث العلمي لا يقف عند حد معين، فلم يكن مقدراً لهذه الرسالة أن تظهر إلى الوجود لولا جهوده وتوجيهاته في كل خطوات هذا العمل، فلسيادته مني جزيل الشكر وجزاه الله عني خير الجزاء، للجهد العظيم الذي بذله معي في المشاركة بالإشراف على هذا العمل، وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعةً في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لعضوي لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، معالي الوزير الأستاذ العالم الجليل الدكتور **محمد أنس جعفر**، أستاذ القانون العام ورئيس جامعة النهضة على مكرمته بالتفضل بالموافقة على رئاسة لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، رغم ضيق وقته و كثرة أعماله، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعةً في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول إلى الأستاذ العالم الجليل الدكتور **محمد سعيد أمين** أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة عين شمس لتفضله بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذا العمل وتكبده معاناة قراءته رغم مشاغله الجمة وضيق وقته فجزاه الله عني كل الجزاء وأمد الله في عمره وأدام عليه موفور الصحة العافية، وزاده علماً ورفعةً في الدنيا والآخرة.

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسدي لي نصحاً أو قدم لي عوناً لإتمام هذا العمل على أحسن وجه.

والله ولي التوفيق

الباحث

مقدمة عامة[1]

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وله الشكر والثناء الحسن أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، أما بعد:

لقد عانى الشعب الفلسطيني المقهور والمغلوب على أمره الكثير من الويلات والحروب منذ القدم ومازال يعاني حتى الآن من تلك الويلات، ولكن الظلم عندما يكون من قبل الاحتلال باختلاف أنواعه أقل تأثيراً من ظلم أبناء

---

(١) من المرجح أن أصل اسم فلسطين مشتق من اللفظ بلست وهم من شعوب البحر التي دخلت فلسطين من جزيرة كريت في الألف الثاني قبل الميلاد حيث أقاموا فيه ممالكهم وامتزجوا بالسكان الأصليين، أي الكنعانيين، وهكذا أعطوا البلاد اسمهم بعد أن كانت تعرف باسم ارض كنعان وكما يقول المؤرخون فان الكنعانيون هم من الشعوب والقبائل السامية العربية التي دخلت فلسطين من شبه الجزيرة العربية في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، وقد عرفت فلسطين منذ القدم باسم ارض كنعان نسبة إلى هؤلاء الكنعانيين وقد ورد ذلك في الوثائق العراقية والمصرية القديمة بصيغة كناخني أو كنياخي كما ورد في التوراة أيضا (pelest) أما الاسم فلسطين فقد عرف منذ أقدم الأزمنة، فقد ذكر في الوثائق المصرية القديمة بصيغة بلست وفي المصادر الآشورية بصيغة فلستيا أو فلستو (بلستو) وفي التوراة بصيغة إيريتس بلشيتم أي أرض الفلسطينيين، وبلفظه الحالي عن المؤرخ اليوناني هيرودوتس أبو التاريخ .وكما يعتقد يقول المؤرخون فإن الفلسطينيين الحاليين ينتمون إلى الشعوب والقبائل الكنعانية العربية، السكان الأصليين لفلسطين راجع موقع: http://www.ebnmasr.net/forum/t، و٧اذهب بعض المؤرخين إلى أن اسم فلسطين مشتق من قبائل الفلسطر و قد سموا بهذا الاسم لأنهم أول من استخدم النقد بالتبادل التجاري (أي الفلس و منه الفلوس) و بعدها اكتشفوخصوبة التربة بالأرض التي استقروا فيها فعملوا بالزراعة فتمت تسميتهم بالفلسطينيين أي فلس (النقد) و الطين(الزراعه) فلسطين، راجع موقع : http://vb.arabseyes.com/.

جلدتنا، فعندما أبرمت منظمة التحرير الفلسطينية معاهدة السلام مع الجانب الإسرائيلي عام١٩٩٤م هلّل الشعب الفلسطيني فرحاً، وتأمل الخير الكثير بإبرام هذه الاتفاقية، ولكن بسبب الجهل الإداري وحب السلطة والذات قام البعض من رؤساء الجهات الإدارية باستغلال مواقعهم الوظيفية بممارسة صورٍمختلفة من الظلم على أبناء هذا الشعب العظيم، ودون الخوض في التفصيلات نريد أن نقول من وراء ذلك، أن الإصلاح الإداري الذي نادى به الكثير من أصحاب القرار في فلسطين، لا يمكن أن يستقيم بدون قضاء إداري مستقل ليحاسب ويعاقب المخطأ وينظم إجراءات المحاكمة التأديبية للموظفين باختلاف درجاتهم الوظيفية.

أما ما يحدث في فلسطين الآن من قيام رئيس الجهة الإدارية وخاصةً الأجهزة العسكرية بإصدار العقوبات جزافاً دون تحقيق أو بيان طبيعة الجرم الإداري المرتكب، فكان لزاماً التفكير بإنشاء قانون مجلس الدولة، ومازال هذا القانون حبيس الإدراج ولم ير النور حتى يومنا هذا، ولم يعرض على المجلس التشريعي حتى الآن وقد ساعدت عدة عوامل على ذلك أهمها وأخطرها، عدم إمكانية انعقاد المجلس التشريعي بعد فوز حماس بالانتخابات التشريعية في يناير ٢٠٠٦ بسبب التباين بين قطبي السياسة الفلسطينية" فتح وحماس"، وأيضا لقيام الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عدد كبير من أعضاء المجلس من الضفة الغربية وعلى رأسهم رئيس المجلس الدكتور عزيز دويك[1]، علاوة على الانقسام الواقع الآن بين شطري الوطن بعد الانقلاب الذي نفذته حركة حماس بالسيطرة الكاملة على قطاع غزة في يونيو ٢٠٠٧.

---

(١) يجدر التنويه أنه قد تم الإفراج عن د.عزيز دويك بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣م من سجون الإحتلال الإسرائيلي بعد اعتقال دام مايقارب ثلاث سنوات.

الفهـــرس

المقدمة ١

الفصل التمويدي

نشأة و تطور القضاء الإداري في فلسطين ٧

المبحث الأول: عهد الدولة الإسلامية وعهد الدولة العثمانية ٩

المطلب الأول: عهد الدولة الإسلامية ١٠

الفرع الأول: ولاية المظالم ١١

الغصن الأول: تعريف ولاية المظالم ١٢

الغصن الثاني: اختصاصات ناظر المظالم ١٣

الفرع الثاني: بعض الوقائع التي حدثت في التاريخ الإسلامي ١٨

المطلب الثاني: عهد الدولة العثمانية ٢٥

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الشورى الدولة ٢٦

الفرع الثاني: تعديلات مجلس شورى الدولة ٢٨

المبحث الثاني: عهد الانتداب البريطاني وعهد الإدارة المصرية والإدارة الأردنية ٣٠

المطلب الأول: عهد الانتداب البريطاني ٣١

الفرع الأول: تشكيل محكمة العدل العليا ٣٢

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية ٣٣

المطلب الثاني: عهد الإدارة العربية المصرية والأردنية ٣٦

الفرع الأول: عهد الإدارة العربية المصرية في قطاع غزة ٣٦

الفرع الثاني: عهد الحكم الأردني للضفة الغربية ٤١
المبحث الثالث: عهد الاحتلال الإسرائيلي وعهد السلطة الوطنيـة الفلسطينية ٤٨
المطلب الأول: عهد الاحتلال الإسرائيلي ٤٩
الفرع الأول: المنشورات العسكرية ٤٩
الفرع الثاني: لجان الاعتراض العسكرية ٥١
المطلب الثاني: عهد السلطة الفلسطينية ٥٥
الفرع الأول: محكمة العدل العليا ٥٧
الفرع الثاني: تطبيقات محكمة العـدل العليـا بخـصوص صلاحياتها ٦١
الباب الأول
الخصومة الإدارية ٦٤
الفصل الأول: مفهوم الخصومة الإدارية ٦٦
المبحث الأول: تعريف و معايير تمييز الخصومة الإدارية ٦٧
المطلب الأول: تعريف الخصومة الإدارية ٦٨
الفرع الأول: تعريف الخصومة المدنية ٦٩
الفرع الثاني: مفهوم الخصومة الإدارية ٧٣
المطلب الثاني: معايير تمييز الخصومة الإدارية ٧٨
الفرع الأول: معيار المرفق العام ٧٩
الفرع الثاني: معيار السلطة العامة ٨٢
الفرع الثالث: المعيار المختلط ٨٣

المبحث الثاني: التفرقة بين الخصومة الإدارية و غيرها من الخصومات ٨٨
المطلب الأول: من حيث الأطراف والموضوع والفصل فيها ٨٩
المطلب الثاني: من حيث سلطة القاضي الإداري ٩٣
المطلب الثالث: من حيث أنها خصومة استفهامية ٩٦
المبحث الثالث: الخصائص الذاتية للخصومة الإدارية وعناصرها ٩٩
المطلب الأول: الخصائص الذاتية للخصومة الإدارية ١٠٠
الفرع الأول: خاصية الكتابة ١٠١
الفرع الثاني: خاصية التوجيه أو الإيجابية ١٠٥
الفرع الثالث: خاصية الاستيفاء ١٠٩
الفرع الرابع: خاصية البساطة والاقتصاد ١١١
الفرع الخامس: خاصية عدم المساواة بين طرفي الخصومة الإدارية ١١٣
الفرع السادس: خاصية السرعة ١١٤
الفرع السابع: خاصية ضرورة توقيع محامي أمام القضاء الإداري ١١٧
الفرع الثامن:خاصية أصالة إجراءات الخصومة الإدارية ١٢١
المطلب الثاني: عناصر الخصومة الإدارية ١٢٤
الفرع الأول: أطراف الخصومة ١٢٤
الفرع الثاني: سبب الخصومة ١٣٥
الفرع الثالث: موضوع الخصومة الإدارية ١٣٨

الفصل الثاني: القرارات الإدارية ١٤١
المبحث الأول: تعريف القرار الإداري و خصائصه ١٤٣
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري ١٤٤
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري في الفقه ١٤٥
الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري في القضاء ١٤٩
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري ١٥٣
الفرع الأول: القرار الإداري عمل قانوني ١٥٣
الفرع الثاني: القرار الإداري هو تعبير عن إرادة منفردة ١٥٩
الفرع الثالث: صدور القرار الإداري من جهة إدارية وطنية ١٦٧
الفرع الرابع: يجب أن يكون القرار الإداري نهائياً ١٧٥
الفرع الخامس: أن يحدث القرار الإداري آثاراً قانونية معينة ١٨٢
المبحث الثاني: معايير تمييز القرارات الإداري ١٨٥
المطلب الأول: القرارات الإدارية و الأعمال التشريعية ١٨٥
الفرع الأول: المعيار الشكلي ١٨٦
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي ١٩٢
المطلب الثاني: القرارات الإدارية و الأعمال القضائية ١٩٤
الفرع الأول: المعيار الشكلي ١٩٥
الفرع الثاني: المعايير الموضوعية ١٩٦
المطلب الثالث: القرارات الإدارية وأعمال السيادة ٢٠٢

المبحث الثالث: أنواع القرارات الإ ٢٠٥
المطلب الأول: أنواع القرارات ينها ٢٠٦
الفرع الأول: القرارات الـ ٢٠٦
الفرع الثاني: القرارات ا ٢٠٧
المطلب الثاني: أنواع القرارات العمومية ٢١٠
الفرع الأول: القرارات ا ٢١٠
الفرع الثاني: القرارات ٢١٣
أولا: اللوائح التي ، العادية ٢١٥
اللوائح المس ٢١٥
اللوائح التنف ٢١٦
ثانيا: اللوائح التي ب الاستثنائية ٢١٩
لوائح الضر ٢١٩
اللوائح التفو ٢٢٣
المطلب ثالث: أنواع القرارا ٢٢٦
الرع الأول: القرارات أثرها بالنسبة
للأفراد ٢٢٦
رع الثاني: القرارات الكاشفة ٢٣١
المبحث رابع: أركان القرار ا ٢٣٥
المطلب الأول: ركن السبب ٢٣٦
المطلب الثاني: ركن الشكل ٢٤٨
فرع الأول: الأشكال ٢٥٤

الفرع الثاني:الأشكال غير الجوهرية ٢٥٨
المطلب الثالث: ركن الاختصاص ٢٦٦
الفرع الأول: العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص ٢٦٨
أولاً: التفويض ٢٧٠
ثانياً: الحلول ٢٨١
ثالثا: الإنابة ٢٨٦
الفرع الثاني: العنصر الموضوعي في تحديد الاختصاص ٢٨٩
أولاً: سلب أو اغتصاب السلطة ٢٩٠
ثانياً:عيب الاختصاص الموضوعي البسيط ٣٠٠
الفرع الثالث: العنصر الزمني في تحديد الاختصاص ٣٠٩
أولاً: صدور القرار عن موظف زالت صفته الوظيفية ٣٠٩
ثانياً: صدور القرار بعد المدة التي حددها القانون ٣١١
الفرع الرابع: العنصر المكاني في تحديد الاختصاص ٣١٢
المطلب الرابع: ركن المحل ٣١٥
الفرع الأول: المخالفة المباشرة للقواعد القانونية ٣١٦
الفرع الثاني:الخطأ في تفسير و تأويل القاعدة القانونية ٣٢٠
الفرع الثالث: الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية ٣٢٣
المطلب الخامس: ركن الغاية ٣٢٧

الباب الثاني

إجراءات دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا ومشروع مجلس الدولة الفلسطيني ٣٤٣

الفصل الأول:إجراءات دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا ٣٤٦

المبحث الأول: الخلاف الفقهي حول تقنين إجراءات الخصومة الإدارية ٣٤٨

المطلب الأول:الاتجاه الرافض لتقنين و استقلال إجراءات الخصومة الإدارية ٣٤٩

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتقنين و استقلال إجراءات الخصومة الإدارية ٣٥٣

المطلب الثالث: تقديرنا للخلاف الفقهي السابق ٣٥٦

المبحث الثاني: الخطوات التمهيدية لرفع الدعوى ٣٦١

المطلب الأول: التظلم الإداري ٣٦٢

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في التظلم الإداري ٣٦٦

الفرع الثاني: آثار التظلم ٣٧٢

المطلب الثاني: لجان التوفيق في المنازعات ٣٧٧

الفرع الأول: تشكيل لجان التوفيق ٣٨٠

الفرع الثاني: قواعد حضور الأطراف أمام اللجنة ٣٨٢

الفرع الثالث: نظر المنازعة أمام اللجنة ٣٨٣

الفرع الرابع: صدور التوصية ٣٨٦

المبحث الثالث: إجراءات دعوى الإلغاء أمام محكمة العدل العليا ٣٨٨

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى ٣٩٠

الفرع الأول: بيانات عريضة الدعوى وقيدها ٣٩١
الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى الإلغاء ٤٠٥
أولاً: بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء ٤٠٩
ثانياً: حساب ميعاد رفع الدعوى الإدارية ٤٢٢
ثالثاً: امتداد ميعاد رفع الدعوى الإدارية ٤٣٠
١. وقف الميعاد بسبب القوة القاهرة ٤٣٠
٢. انقطاع الميعاد بسبب رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة ٤٣٣
المطلب الثاني: نظر الدعوى والفصل فيها ٤٣٧
الفرع الأول: الإجراءات أمام محكمة العدل العليا ٤٣٧
أولاً: إصدار قرار مؤقت ٤٣٨
ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري ٤٤١
ثالثاً: إعلان عريضة الدعوى ٤٤٧
رابعاً: تحضير الدعوى ٤٥٢
خامساً: التدخل في الدعوى ٤٥٧
سادساً: ترك الخصومة ٤٦٠
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى وحجية الحكم وتنفيذه ٤٦٤
١. الفصل في الدعوى حجية الحكم ٤٦٤
٢. تنفيذ الأحكام ٤٧١
الفصل الثاني: مشروع مجلس الدولة الفلسطيني ٤٨٢
المبحث الأول:النظم القضائية ٤٨٤

المطلب الأول: نظام القضاء الموحد ٤٨٥
الفرع الأول:مزايا نظام القضاء الموحد ٤٨٦
الفرع الثاني: عيوب نظام القضاء الموحد ٤٨٧
المطلب الثاني: نظام القضاء المزدوج ٤٨٩
الفرع الأول:مزايا القضاء المزدوج ٤٩٠
الفرع الثاني:عيوب القضاء المزدوج ٤٩٢
الفرع الثالث: نشأة وتطور مجلس الدولة في فرنسا ٤٩٤
أولاً: نظام الإدارة القاضية ٤٩٥
ثانياً:إنشاء مجلس الدولة ٤٩٦
ثالثاً: القضاء البات أو المفوض ٤٩٦
رابعاً: تنظيم مجلس الدولة الفرنسي ٤٩٧
الفرع الرابع:نشأة وتطور مجلس الدولة المصري ٤٩٩
المبحث الثاني: مبررات إنشاء مجلس دولة فلسطيني وأعضاءه ٥٠٢
المطلب الأول: مبررات إنشاء مجلس دولة فلسطيني ٥٠٣
المطلب الثاني: أعضاء مجلس الدولة الفلسطيني ٥٠٥
الفرع الأول: ترتيب أعضاء مجلس الدولة ٥٠٦
الغصن الأول: رئيس المجلس الدولة ٥٠٧
الغصن الثاني: نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاء المجلس ٥١٠
الغصن الثالث:المستشارون والمستشارون المساعدون والباحثون القانونيون ٥١٢

الأوائل والباحثون القانونيون
الغصن الرابع: أمين عام المجلس ٥١٣
الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة ٥١٤
الفرع الثالث: حقوق وضمانات أعضاء مجلس الدولة ٥١٧
الغصن الأول: عدم القابلية للعزل ٥١٨
الغصن الثاني: الضمانات المتعلقة بتأديب أعضاء مجلس الدولة ٥٢١
الغصن الثالث: الطعون الوظيفية لأعضاء مجلس الدولة ٥٣١
الغصن الرابع: المزايا المتعلقة بالاستقالة والإحالة إلى المعاش ٥٣٥
المبحث الثالث: القسم القضائي ٥٣٩
المطلب الأول: المحكمة الإدارية العليا ٥٤٠
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الإدارية العليا ٥٤١
الفرع الثاني: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا ٥٤٥
المطلب الثاني: المحاكم التأديبية ٥٦٣
الفرع الأول: اختصاص المحاكم التأديبية ٥٦٥
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ٥٨٤
المطلب الثالث: المحاكم الإدارية ٦٠٤
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإدارية ٦٠٥

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية ٦٢٤
المبحث الرابع: أقسام مجلس الدولة وهيئاته ٦٣٩
المطلب الأول: قسمي الفتوى والتشريع ٦٤٠
الفرع الأول: قسم الفتوى ٦٤١
الفرع الثاني: قسم التشريع ٦٤٩
الفرع الثالث: الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ٦٥٤
المطلب الثاني: هيئات مجلس الدولة ٦٦١
الفرع الأول: الجمعية العمومية لمجلس الدولة ٦٦٢
الفرع الثاني: المجلس الخاص للشئون الإدارية ٦٦٣
الفرع الثالث: المكتب الفني ٦٦٧
الخاتمة ٦٦٩
قائمة المراجع ٦٨٣
ملخص الرسالة ٧٢٩
مستخلص الرسالة ٧٣٧
الملخص باللغة الإنجليزية ٧٣٩
قائمة المحتويات ٧٤٧